مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 234 - 247

النزاع المسلح الدولي
بين مفهوم الحرب الدولية والعملية العسكرية
International armed conflict between the concept of international war and military operation

بزيز محمد *
أستاذ محاضر أ
جامعة الجلفة (الجزائر)
m.bziz@univ-djelfa.dz

تاريخ إرسال المقال: 15-07-2023 تاريخ قبول المقال: 02-10-2023 تاريخ نشر المقال:16-06-2024

الملخص: يُولي علم القانون المصطلح أهمية خاصّة، بالنظر إلى القيمة الدلالية التي يعكسها المصطلح في التعبير عن الواقعة القانونية وما يترتب عنها من آثار قانونية تتعلق بالحقوق والواجبات الفردية والجماعية، والقانون الدولي كفرع من فروع القانون العام له خصوصيته التي تظهر من خلال المصطلحات التي تتناولها موضوعاته، ومن أهم هذه الموضوعات موضوع النزاعات المسلحة؛ حيث تتعدد المصطلحات التي تميز هذا المجال من القانون الدولي العام، ولا أدل على ذلك من الاختلاف في تحديد المصطلح المُعبر حقيقة عن النزاع المسلح الروسي الأوكراني 2022 المستمر حاليا، فقد اعتبرته الدول الغربية حربا دولية، بينما أصرت روسيا على وصفه بالعملية العسكرية، ولذلك كان لابد من بحث الحالة القانونية التي تستوجب قيام الحرب الدولية كمصطلح وتميزها عن بقية الحالات الأخرى والتي تتطلب دلالتها القانونية مصطلحات تعبر عنها بشكل مختلف.

الكلمات المفتاحية: الحرب الدولية - النزاع المسلح - العملية العسكرية - الوقائع القانونية - الآثار القانونية - القانون الدولي.

Abstract: The science of Law attaches special importance to the term, in view of the semantic value that the term reflects in expressing the legal fact and its legal implications related to individual and collective rights and duties . These subjects are the subject of armed conflicts ; There are many terms that characterize this field of public international law , and this is evidenced by the difference in defining the term that truly expresses the current armed conflict between Russia and Ukraine, as western countries considered it an international war, while Russia insists on describing it as a military operation, and therefore it had to be Form examining the legal situation that necessitates the establishment of international war as a term and distinguishing it from the rest of the other cases, Whose legal significance requires terms that express them differently.

Key words: international war - armed conflict - military operation - legal effects - international law.

* المؤلف المرسل

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 234 - 247

- مقدمة:

تناولت بعض المواثيق الدولية المعاصرة مصطلحي النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، والمصطلحان يجدان أساسهما القانوني في وثيقتين قانونيتين دولتين مُهمتين هما: برتوكول جنيف الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، وبرتوكول جنيف الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي لسنة 1977، وبغض النظر عن إشكالية التمييز بين نوعي النزاعين فإنّ المسألة تنصرف إلى جوهر المصطلح في حد ذاته؛ فقد نسج بعض الفقه على المصطلحين نظرية جديدة أسماها **نظرية النزعات المسلحة**، وراح يُبشر بميلاد هذه النظرية مدعيا **زوال نظرية الحرب**؛ في حين غفل هذا الاتجاه عن النصوص القانونية المعاصرة والتي تثبت قطعا بقاء نظرية الحرب من خلال تكريس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمصطلح الحرب في المادة 05 منه على سبيل المثال؛ حيث تختص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب.

شهدت الممارسة الدولية المعاصرة بروز مصطلح جديد أفرزته الممارسة الروسية في نزاعها المسلح مع أوكرانيا بوصف الجهات الرسمية في الدولة الروسية تدخلها العسكري في أوكرانيا ب **العملية العسكرية**، وسعت جاهدة من خلال قنواتها الرسمية والإعلامية وبعثاتها الدبلوماسية في المنظمات الدولية التأكيد على هذا المصطلح، ورفض اعتماد مصطلح الحرب أو النزاع المسلح الدولي، ومنا هنا تبرز **أهمية موضوع** المقال والتي تتلخص في وجوب ضبط المصطلحات وتحري الدقة في وصف الوقائع التي تجعلنا نميز بين التكييف القانونية لحالة الحرب الدولية والنزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي والعمليات العسكرية التي تأخذ وصف التدخل العسكري، والغاية من ذلك بيان الآثار القانونية المترتبة عن كل حالة من الحالات التي تأخذ تسمية هذا المصطلح دون المصطلح الآخر.

يغلب على كتابات كبار الباحثين في القانون الدولي مصطلح الحرب كوصف دقيق معبر عن احتدام القتال بين أشخاص القانون الدولي، سواء جرى القتال داخل إقليم دولة ما أو بين دولتين؛ من دون أن يُلغي هذا الاختيار القيمة القانونية للمصطلحات الأخرى، فلكل مصطلح دلالته القانونية وأثره القانوني المترتب عن قيامه، غير أننا نفضل تناول مصطلح الحرب الدولية كمصلح جامع يشكل الصورة المتداولة والغالبة في نزاعات الدول في ما بينها وفقا لمنطق التاريخ والممارسة الدولية العرفية.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 234 - 247

وتأسيسا على ما تقدم نفضل مناقشة التساؤل الآتي:

- ما المعنى القانونية لمصطلح الحرب الدولية، وما الوقائع التي تستوجب قيامها بما يمكّن من تمييزها عن العملية العسكرية والمصطلحات الأخرى ذات المضمون المتشابه.

إن إصرار الدولة الروسية على اعتماد مصطلح العملية العسكرية في أوكرانيا هو الحافز الذي جعلنا نختار مصطلح الحرب الدولية وبحث ماهيته في **مبحث أول** ثم التطرق إلى بحث الشروط الواجب توفرها لقيام الحرب الدولية في مبحث ثان، مع الاعتماد على المنهج التاريخي والاستدلالي والوصفي حتى نتمكن من الوقوف على حقيقة النزاع الروسي الأوكراني بأنه يستوفي شروط الحرب الدولية بما ترتبه من آثار قانونية في حق الطرفين المتنازعين.

المبحث الأول: ماهية الحرب الدولية:

نحاول من خلال هذا المبحث بحث مفهوم الحرب الدولية ، وتمييزها عن غيرها من الحروب، والغاية من ذلك، أن القانون كعلم وفن، لا يستقيم وجوده ولا تتحقق أهدافه، إلا بضبط مفاهيمه ومصطلحاته، وتحديدها تحديدا جامعا مانعا ينافي الجهالة، وهذا في **مطلب أول**، ثم استعراض شروط قيام الحرب الدولية، قصد بيان الشروط الواجب توفرها لقيام حالة الحرب الدولية ، وذلك **في مطلب ثان**.

المطلب الأول: مفهوم الحرب الدولية:

الحرب ظاهرة من الظواهر التي صاحبت البشرية منذ الخليقة، ولم يخلُ عصر من العصور من أهوالها ومصائبها، وقد نكب العالم خلال الأعوام الأربعين التي انقضت منذ وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها بأكثر من مائتي حرب، منها حروب اتسع نطاقها إلى درجة مفزعة ورهيبة، وحروب طال أمدها رغم ضيق نطاقها، وحروب خاطفة بلغت أقصى درجات الشراسة والضراوة على الرغم من أنها لم تدم سوى أيام[1]؛ وقد تعددت تسمياتها(حروب أهلية، حروب داخلية، نزاعات مسلحة، حروب ضد الإرهاب،...الخ)؛ فما الحرب الدولية ؟ وكيف يمكن تمييزها عن غيرها من أشكال النزاع المسلح؟

[11]عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م، ص 423.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 234 - 247

الفرع الأول: تعريف الحرب الدولية:

يَنصرف تعريف الحرب الدولية إلى كل صراع مسلح أطرافه الدول- أو غيرها من أشخاص القانون الدولي العام الأخرى- يكون الغرض من ورائه تحقيق مصالح ذاتية خاصة بها متى اتجهت إرادتها إلى قيام حالة الحرب[2].

والحرب قتال بين الدول بهدف تغليب وجهة نظر سياسية[3] أو اقتصادية أو قانونية أو عسكرية[4]، وقد قامت النظرية التقليدية في قانون الحرب على أساس الاهتمام بالحروب الدولية؛ أي تلك الحروب التي يكون أطرافها من الدول أعضاء الجماعة الدولية، ونظرت إلى تلك الحروب بوصفها الموضوع الأساسي لقانون الحرب، ذلك لأن الدول وحدها لها الحق في شن الحرب (JUS AD BELLUM)، لذا فإن الحروب التي تخوضها في علاقاتها المتبادلة تكون دون سواها حروبا دولية[5] .

والحرب الدولية، كل كفاح يقوم بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر إذا توفرت لدى إحداها، أولديها جميعا، إرادة إنهاء ما يقوم بينها من علاقات سلمية[6].

وقد عرفها " Oppenheim " بأنها « صراع بين دولتين أو أكثر، من خلال قواتهما المسلحة، من أجل أن تتغلب إحداهما على الأخرى، وفرض شروط السلام التي يرغب فيها الطرف المنتصر»[7]. والحرب أيضا صراع مسلح بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين، يرمي كل منهما إلى صيانة حقوقه في مواجهة الطرف الآخر[8]، وهي حالة قانونية في العلاقات الدولية، تنظم على مقتضاها العلاقات بين المتحاربين، وبينهم وبين المحايدين[9].

---

[2] حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة ، ،2002، ص 18.

[3] صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA، 2002، ص 222.

[4] سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، 2002، ص 264 .

[5] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 997.

[6] محمود سامي جنينه ، " بحوث في قانون الحرب " ، مجلة القانون والاقتصاد ، عدد 1، 1941، ص 1 .

[7] مورتمر سيلرز، النظام العالمي الجديد، ترجمة صادق إبراهيم عودة، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان،الطبعة الأولى، 2001، ص 182.

[8] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة طبع، ص 679.

[9] حامد سلطان، المرجع السابق، ص 01.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 234 - 247

نخلص مما سبق عرضه من تعاريف إلى أنه لا يُوجد لحد الآن تعريف جامع مانع يحظى بالقبول للحرب الدولية، ولعل ذلك مرده لتعدد أطراف الحرب وتنوعها وتداخل صورها، **وهنا نتساءل:** كيف يمكن تمييز الحرب الدولية عن غيرها؟

الفرع الثاني: تمييز الحرب الدولية عن غيرها من أشكال النزاع المسلح:

اِعتبرت النظرية التقليدية في قانون الحرب النزاعات المسلحة التي تجري داخل إطار الدولة - حيث يَعمد فريق من الأفراد إلى شق عصا الطاعة ضد الحكومة الوطنية، أو حيث يجري صراع بين فئتين للوصول إلى السلطة - خارج نطاق القانون الدولي، فهي تندرج في الاختصاص الداخلي المطلق للدولة،[10] ويعتبر النضال المسلح الذي يقوم بين قوات الحكومة الشرعية وقوات الثوار أو الذي يقوم بين هيئتين في دولة واحدة تريد كل منهما أن تستولي على السلطات الحكومية فيها، حربا دولية، إذا اعترف للثوار بحالة الحرب، أو بعبارة أخرى إذا اعترف للفريقين المتنازعين بصفة المحاربين [11].

ومن جهة أخرى، فإن النضال المسلح الذي يقوم به السكان في إقليم من أقاليم الدولة في وجه حكومة الدولة التي يتبعها، لا يُعد حربا دولية، إلاّ إذا تطور إلى قتال منظّم، وأصبح للثوار قوات نظامية، تشرف عليها سلطة مسؤولة، تُمارس باسمها أعمال السيادة على الإقليم الذي في حوزتها، وتسعى للاستئثار بالسلطان عليه في مواجهة الحكومة الأصلية، وبشرط الاعتراف لهؤلاء الثوار بصفة المحاربين، سواء من الحكومة الأصلية، أو من حكومات الدول الأجنبية[12] .

وعليه فإن الاعتراف للثوار بصفة المحاربين، وفقا لقواعد القانون الدولي التقليدي، هو **المعيار** الذي يميز بين الحرب في بعدها الدولي، والحروب الداخلية التي تخضع للقانون الداخلي لكل دولة، وهو ما كان يَخدمُ مصالح الدول الاستعمارية بالدرجة الأولى، غير أن قصر مدلول الحرب الدولية على ما تقدم لم يَعد يتفق والأوضاع الدولية الجديدة التي عرفها المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، فبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة، فإننا نجده قد عَهد إلى مجلس الأمن في حالة تهديد السلم، أو الإخلال به، أو وقوع عمل من أعمال العدوان، أن يتخذ من الأعمال ما يَلزم لحفظ السلم والأمن الدولي، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال، الحصار والعمليات العسكرية الجوية أو البحرية أو البرية، وأن تقوم بذلك القوات التابعة للأمم المتحدة "المادة 42" من ميثاق الأمم المتحدة، وهي أعمال حربية، تخضع لقواعد الحرب الدولية، وقد تجسّد ذلك عمليا، عندما تدخلت الأمم المتحدة عسكريا في الحرب الكورية (1950- 1953)؛ حيث أعلن

[10] صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 997.
[11] محمود سامي جنينه، المرجع السابق، ص 04.
[12] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق ، ص 679 .

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 234 - 247

قادتها احترامهم للاتفاقيات الدولية المنظمة لحالة الحرب، وسيرهم على مقتضاها، مع مُلاحظة أن القتال كان ضد كوريا الشمالية التي لم تكن حينها دولة[13] .

دلت تجارب الحروب الحديثة على أن وصف الحرب لم يَعد يقتصر على القتال الذي ينشب بين الدول دون غيرها، فالقتال الذي دار بين الدول العربية والصهاينة سنة 1948 أُعتبر حربا دولية بكل ما يترتب عليها من آثار، رغم عدم اعتراف الدول العربية بإسرائيل، والقتال الذي نشب في الهند الصينية بين القوات الفرنسية وقوات فيتنام، أُعتبر كذلك حربا دولية، وذلك قبل قيام دولة فيتنام الشمالية[14].

إنّ التمييز بين الحرب الدولية والحرب الداخلية يحتاج إلى إيجاد معايير جامعة مانعة، وهو أمر يَصعُب تحقيقه[15]، ف **"شارل روسو"** يعطي لنا **معيارا** للتمييز بين الحرب الدولية وغيرها من الحروب، إذ يرى بأنها قتال بين **قوات حكومية**[16]، وفوق هذا وذاك فإن المجتمع الدولي المعاصر لم يَعد بإمكانه غضُ الطرف عن الأهوال والفظائع التي تعرفها النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، خاصة مع اشتداد عود الحركة الإنسانية، وحركة حقوق الإنسان، والرغبة الشديدة في ضرورة كفالة الحماية لضحايا تلك النزاعات[17].

وما يَجدر ذكره **كاستخلاص**، أن الاتجاه الحديث يميل إلى التوسع في مدلول الحرب بحيث يخضع لحكم الحرب الدولية كل قتال يدور بين جماعات لا تتمتع بوصف الدولة، وفقا لقواعد القانون الدولي[18].

المبحث الثاني: شروط قيام الحرب الدولية:

نحاول من خلال هذا المبحث الوقوف على بيان الشروط الواجب توفرها حتى نكون أمام حالة الحرب الدولية، وهذه الشروط أتى على ذكرها ومناقشتها الفقه الدولي، ومنها ما يتعلق بأطراف النزاع في **مطلب أول**، ووجوب وقوع نزاع مسلح في **مطلب ثان**، وانصراف إرادة الدول إلى قيام حالة الحرب تحقيقا لمصلحة وطنية في **مطلب ثالث**.

---

[13] المرجع نفسه، ص 679 .

[14] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 680.

[15] جيمس ج ستيوارت، " نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003م ص 210، وأنظر أيضا :
Eric David, principes de droit des conflits armés, 3édition , Bruylant Bruxelles, 2002, p130 - 133

[16] صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص 246.

[17] صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 1000.

[18] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق ، ص 680.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 234 - 247

المطلب الأول: ما يتعلق بأطراف النزاع:

من الثابت أن القانون الدولي العام هو وحده الذي يتولى بيان الوحدات التي تتمتع في إطاره بالشخصية القانونية، وكذلك الصلاحيات المخولة لها، وهنا يتفق الفقه الدولي على وجوب توفر **صفتين أساسيتين: التمتع بالأهلية القانونية** - لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات الدولية - **والقدرة على المساهمة في تكوين قواعد القانون الدولي**، وبما أن الدول ذات السيادة هي أشخاص رئيسية في القانون الدولي العام فهي وَحدها تملك الاعتراف للوحدات الأخرى بالشخصية الدولية[19].

- فما الأشخاص الدولية التي يمكن لها أن تكون أطرافا للصراع المسلح في مفهوم قانون الحرب - قانون النزاعات المسلحة في تطوره المعاصر؟

الفرع الأول: الدول:

تُعتبر الدول أشخاصا دولية رئيسية في القانون الدولي العام، لذا فهي بامتياز أطراف أساسية في قيام مفهوم الحرب الدولية بمعناها الفني الدقيق، ففي كتابه " العقد الاجتماعي " الصادر سنة 1762، أكد "جان جاك روسو" أن الحرب لا تقوم إلا بين الدول[20]، فالحرب الدولية لا يستقيم معناها إلا بوجود الدول كأطراف فيها، فالحرب - حسب "جان جاك روسو" - ليست علاقة بين رجل ورجل، ولكنها علاقة بين دولة ودولة، بحيث نجد أن العداء بين الأفراد العاديين لا يكون إلا بشكل عارض، وليس على أساس أنهم مواطنون، ولكن على أساس أنهم جنود[21]؛

ويترتب على ذلك آثار جوهرية بالنسبة لعلاقة الدول المتحاربة فيما بينها أو بالنسبة لعلاقة الدول المتحاربة مع غيرها من الدول المحايدة؛ وعليه فان الاشتباكات المسلحة التي تقع بين بعض الجماعات داخل دولة ما أو التي تقوم بها جماعة من الأفراد ضد دولة أجنبية لا تعتبر حربا دولية، وكذلك لا تعتبر حربا بالمعنى الدولي تلك الاشتباكات المسلحة التي قد تحدث بين أعضاء الدولة الاتحادية أو بين الدولة الحامية والدولة المحمية، وهذا لا يعني عدم الاعتراف بها من الناحية الواقعية أو الفعلية[22] .

---

[19] حازم محمد عتلم، المرجع السابق ، ص 22.

[20] سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 65.

[21] ماهر عبد المنعم يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2004، 28.

[22] عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 426.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 234 - 247

الفرع الثاني: المنظمات الدولية:

نحاول من خلال هذه الفقرة مناقشة **التساؤل الآتي:**

-هل يمكن اعتبار المنظمات الدولية أطرافا في مفهوم الحرب الدولية؟

إنّ الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية قد مهد الطريق اعتبارا من النصف الثاني من القرن العشرين أمام إمكانية تصور تلك المنظمات كطرف من أطراف قانون الحرب[23]؛ خاصة في ظل النظرية المعاصرة التي تميزت باستعمال مصطلح النزاعات المسلحة (The law of armed conflict)، بدل مصطلح قانون الحرب (The law of war)، أي الانتقال من الشكلية في مفهوم الحرب الدولية إلى الواقعية، حيث نادى البعض بتطبيق قانون الحرب على جميع النزاعات المسلحة الفعلية، سواء أكانت نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية[24]، فالمنظمات الدولية تضطر أحيانا إلى الأعمال الحربية، حفاظا على السلم والأمن الدولي، كما هو الشأن بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة، والتي يثار الجدل حول مدى اعتبار أعمالها القمعية ذات الطابع العسكري - التي يختص بها مجلس الأمن - حربا دولية.

أما في ما يتعلق بالمنظمات الإقليمية فقد تكون طرفا في النزاعات المسلحة، حيث أباح ميثاق الأمم المتحدة، بصريح نص المادة 39 منه لجوء المنظمات الإقليمية إلى مباشرة إجراءات القمع، جنبا إلى جنب مع مجلس الأمن، ويلاحظ في هذا الصدد أن صفة الوكالة وحدها تفسر وتبرر توزيع الاختصاص بين هذه المنظمات ومجلس الأمن على أساس الازدواج الوظيفي (Le dédoublement Fonctionnel)، وعليه فان دور هذه المنظمات يكمن في تطبيق مفردات السياسة العامة التي يرتئيها على سبيل التخصيص مجلس الأمن، وقد حرص ميثاق الأمم المتحدة على تأكيد هذه التبعية صراحة في نص "المادة53" ونص "المادة 54" منه؛ وما يجدر ذكره أن مجلس الأمن لم يلجأ إلى استخدام تلك الرخصة، لتبقى في إطارها النظري البحت[25].

الفرع الثالث: حركات التحرر:

أثبتت الأحداث التاريخية بما فيها المعاصرة أن منطق الغزو والاحتلال ما يزال قائما، وإذا كان المحتل يندفع مستغلا قوته من جهة، وضعف غيره من جهة أخرى، فإن

[23] حازم محمد عتلم، المرجع السابق ، ص23.
[24] ماهر عبد المنعم يونس، المرجع السابق، ص 32.
[25] حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص 23- 25.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 234 - 247

التساؤل يدور حول تلك القوات الشعبية التي تنتظم تلقائيا لرد المحتل ومواجهته والدفاع عن الأرض، هل يمكن اعتبارها طرفا في الحرب الدولية؟

إنّ الاشتباكات المسلحة التي تقع بين تلك القوات غير النظامية وقوات المحتل النظامية قد اعترف بروتوكول جنيف الأول - لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 - بأنها نزاع مسلح دولي، تنطبق عليه نصوص اتفاقيات جنيف والبرتوكول الأول الملحق، وهذا استنادا إلى نص المادة 01 /4 من البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة؛ غير أن قواعد القانون الدولي المعاصر لتصفية الاستعمار منذ حقبة الستينيات من القرن العشرين الميلادي، نجدها قد منحت الشخصية القانونية الدولية للشعوب المقاومة للاستعمار*، مما يعني سريان قواعد قانون الحرب على نزاعاتها المسلحة.

لا تعد النزاعات المسلحة التي لا ينطبق وصف الشخص القانوني الدولي على أحد أطرافها، نزاعات مسلحة دولية[26]، وذلك ينسحب على النزاعات المسلحة التي تقع داخل إقليم الدولة، بين فئات من شعبها أو بين السلطة القائمة وجماعة من المتمردين أو الثوار، فهي نزاعات مسلحة داخلية، من صميم المسائل المدرجة في إطار القانون الداخلي للدولة، والتي يستوجب فيها مراعاة نص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، ولعل التطور الذي عرفته اتفاقيات جنيف باعتماد البرتوكول الثاني الملحق سنة1977م، الخاص بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي يكرس ويجسد بوضوح التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية؛ حيث أن نصوصه تسري فقط على النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس - تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه - من السيطرة ما يُمكِنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة[27].

نخلص إلى القول أن النزاع المسلح الدولي حسب نص المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، يشمل العمليات العدائية التي تدور بين **دولتين** فأكثر، وما عدا ذلك من نزاعات مسلحة فهي غير دولية، وهذه التفرقة تصعب في بعض الأحيان[28].

[26] حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص33 - 34 ، ص 37.
[27] أنظر في هذا المعنى: حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص 38 - 39.
[28] صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 1026.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 234 - 247

المطلب الثاني: وقوع الاشتباك المسلح:

نحاول من خلال هذا المطلب مناقشة **التساؤل الآتي:**

- هل يمكن قيام الحرب الدولية دون حدوث اشتباك مسلح؟

إنّ الحرب التي لا يتبعها عنف ليست إلا حربا وهمية صورية، لا تترتب عنها نتائج أو التزامات محددة، سواء بين الدول المتنازعة أو بينها وبين الدول الحيادية، وإذا ما أعلنت دولة الحرب على دولة أخرى، دون أن يتبع ذلك إجراء من إجراءات العنف أو اشتباك مسلح، فإن هذا الإعلان لا يكفي وحده لقيام حالة الحرب لأنّ استعمال السلاح يُعتبر العنصر الأساسي لقيام حالة الحرب بين الدول المتنازعة، ومن ثمّة فلا سبيل إلى القول بأن الموقف العدائي بين دولتين أو قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما أو معارضة كل منهما الأخرى في مشكلة دولية أو اتخاذ إحداهما موقفا استفزازيا ضد الأخرى يقيم حالة الحرب[29].

لقد نظر الفقه التقليدي إلى الحرب من خلال نظرة "جروسيوس"، بأنها حالة يضع فيها الأمراء ذوو السيادة أنفسهم عندما يرغبون في الوصول إلى حل منازعاتهم عن طريق القوة، وأيده في مذهبه هذا فقهاء القانون الدولي أمثال (Zouch,Vattel,Wolff,Bynkershock,Pufendorf)، وظلّت غالبية مؤلفات القانون الدولي تأخذ بذلك إلى قيام الحرب العالمية الأولى، وسلم أصحاب هذا الفقه بإمكانية أن تكون الدولة في حالة حرب، دون أن تشتبك من الناحية الفعلية في عمليات حربية[30].

تعرضت النظرية التقليدية في قيام الحرب للنقد، كونها نظرية شكلية، تأخذ بمعيار إرادة الأطراف بوصفه معيارا وحيدا لقيام حالة الحرب من الناحية القانونية، وذلك بغض النظر عن قيام العمليات العدائية من الناحية الفعلية[31]، لذا أصبح من الضروري لقيام حالة الحرب الدولية بالمعنى القانوني، حدوث نزاع مسلح، تكون الجيوش أطرافه الرئيسية، فاللجوء إلى القوة المسلحة هو الذي يميز الحرب باعتبارها صراعا مسلحا (Conflit Armé) عن غيرها من أوجه التنازع في القانون الدولي العام، والتي لا تقوم على

[29] عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 428 . 429.
[30] صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 1023.
[31] حازم محمد عتلم ، المرجع السابق ، ص 19.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 234 - 247

القوة المسلحة (الأعمال القسرية Les Rétorsions، والأعمال الانتقامية Les Représailles) في صورها غير المسلحة[32].

ومن هنا كان ظهور الفقه الموضوعي حول نظرية الحرب، وذهب أنصاره إلى أنّ استخدام القوة هو جوهر الحرب، واعتبروه خير دليل على قيامها[33].

نخلص إلى القول بأنّ الاشتباك المسلح هو الفعل المادي الوحيد الذي ينشئ حالة الحرب وينهي حالة السلم، كما أنّ استمرار الاشتباكات المسلحة ليس شرطا لاستمرار حالة الحرب، فقد تبقى حالة الحرب قائمة رغم توقف القتال، سواء تم ذلك بموجب اتفاقية هدنة أو بموجب اتفاق مؤقت لوقف القتال، أو استنادا إلى اتفاق تمهيدي لمعاهدة صلح، ففي مثل هذه الحالات تستمر حالة الحرب قائمة إلى أن يعود السلام بموجب اتفاقية صُلح دائمة.(5)

المطلب الثالث: انصراف إرادة الدول إلى قيام حالة الحرب وارتباط ذلك بمصلحة وطنية:

يستلزم لقيام الحرب الدولية بمعناها الفني الدقيق اتجاه إرادة الطرف البادئ بالعمليات العسكرية إلى قيام حالة الحرب، وبالنظر إلى الممارسة الدولية، وبصفة خاصة منذ القرن التاسع عشر الميلادي، فإنّ ثمّة قاعدة دولية ترسّخت آنذاك تتمثل في وجوب إعلان الحرب قبل البدء في العمليات الحربية، وقد أدرجت هذه القاعدة في صلب المادة 01 من اتفاقية لاهاي الثالثة لسنة 1907م، والخاصة ببدء العمليات الحربية، وتجد هذه القاعدة تطبيقاتها في الحرب العالمية الثانية؛ حينما لجأ الحلفاء إلى شن عملياتهم في مواجهة دول المحور، عقب إعلان هذه الدول الحرب مباشرة، كما أنّ لهذه القاعدة أهميتها في التمييز بين الحرب والعمليات العسكرية الأخرى، وبصفة خاصة أعمال الانتقام، في صورها العسكرية[34].

إعلان الحرب هو إخطار تبلغه الدولة للدولة التي تريد استهدافها، وتعبر لها من خلاله عن إنهاء العلاقات السلمية بينهما[35]، ومن شأن ذلك أن يدفع الطرف الآخر إلى التخلي عن بعض مواقفه أو مطالبه، مما يخفف الضغط ويفتح المجال أمام طريقة

---

[32] صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 1024.
[33] عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 429.
[34] حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص 40 ـ 41.
[35] أنظر في هذا المعنى: ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 28. وأنظر بهذا الخصوص أيضا: R.R.BAXTER, The Definition of war, R.E.D.I, Vol 16, 1960, p1 – 7.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 234 - 247

أخرى لبلوغ حل مناسب للنّزاع[36]، وإذا كانت هذه القاعدة الشّكلية قد وجدت تطبيقاتها في القانون الدولي التقليدي، وأثناء الحرب العالمية الثانية، فالتساؤل يُطرح بخصوص الحروب التي قامت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية إلى اليوم، هل بقي الالتزام بهذه القاعدة؟

يتبيّن من خلال الممارسة الدولية أن قاعدة إعلان الحرب قد تجاوزها الزمن في النزاعات المسلحة الدولية المعاصرة، ومن أمثلة ذلك، الحرب التي شنّتها إسرائيل على الأردن ومصر وسوريا سنة 1967، وحرب العراق على إيران سنة 1980، وحرب بريطانيا على الأرجنتين في "جزر المالوين" سنة 1982، وحرب العراق على الكويت سنة 1990؛ حيث يُعزى عدم العمل بقاعدة إعلان الحرب قبل بدء العمليات المسلحة - والتي كانت مشروعة بموجب اتفاقية لاهاي سنة 1907 - إلى ظهور مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، المكرّس في ميثاق الأمم المتحدة المادة 02 /4، والذي يعني امتناع الدول عن اللجوء إلى الحرب، ووجوب تسوية نزاعاتها الدولية بالطرق السلمية[37].

بقي لنا في الأخير تناول الغرض المستهدف من اللجوء إلى قرار الحرب والذي يجب أن يرتبط بمصلحة الدولة الوطنية، وهو عنصر مهم في تعريف الحرب الدولية بمعناها القانوني؛ إذ بموجبه يتحقق شرط السببية، وقد أبرز ميثاق "بريان كيلوج" سنة 1928 هذا العنصر عند تعريفه للحرب بقوله أنها:« الوسيلة لممارسة السياسة الوطنية » أو بمعنى أصح أنها: «أداة تحقيق السياسة القومية ». فما ذلك الهدف الوطني الذي يعتبر اللجوء إلى الحرب وسيلة لتدعيمه؟

يرى بعض الفقهاء ومن بينهم "كلسن" و"أوبنهايم" بأن الهدف من الحرب كوسيلة لتنفيذ السياسة الوطنية هو ذاته الهدف الذي تريده الدولة بلجوئها إلى الثأر أو الردع؛ بمعنى أن الحرب يمكن أن تكون إجراء عسكريا للدفاع عن النفس، وقد تكون وسيلة لتنفيذ الالتزامات الدولية عن طريق القوة الجبرية، وهي بذلك أداة للدفاع عن القانون الدولي الوضعي، والواقع أنّ هذا العنصر هو الذي دعا بعض فقهاء النظرية التقليدية إلى تقسيم الحرب إلى حرب عادلة - لها سبب يبرر عدالتها - وحرب غير عادلة -لا تقوم على سبب عادل -، وقد تطور هذا المفهوم في الفقه الدولي المعاصر، وأصبح اللجوء إلى الحرب أو استخدام القوة لتسوية النزاعات الدولية عملا غير مشروع، ويمثل جريمة

---

[36] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2002م، ص 167.

[37] أنظر في هذا المعنى: حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص 42 - 43.
Catherine Roche, L’essentiel du Droit international public, 10 édition, Gualino Lextenso , 2019, p 111 - 166.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 234 - 247

دولية في ما عدا حالتين (الدفاع عن النفس ، وإجراءات القمع التي يتخذها مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي)[38].

- الخاتمة:

تتعدد المصلحات القانونية ومع ذلك يبقى لكل مصطلح دلالته وفقا للوقائع التي يستوجب تحققها توظيفه، والقانون الدولي المعاصر يحاكي هذه الحقيقة العلمية الثابتة، ونظر لأهمية النزاعات المسلحة كموضوع متطور ومتجدد في العلاقات الدولية، تثبته وتؤكده الممارسة الدولية، والتي تفرض على الدول والمنظمات الدولية والباحثين والخبراء حتمية الاهتمام به، كان لزاما بحث المصطلحات المتعلقة بالنزاعات المسلحة وتدقيقها وتكييفها حتى تتماشى والآثار القانونية المترتبة عن وقوعها، وعليه يمكن سرد النتائج المتوصل إليها في النقاط الآتية:

- مصطلح النزاع المسلح الدولي لا يُعبر بالضرورة عن مصطلح الحرب الدولية؛

- الحرب الدولية بمفهومها التقليدي تختلف عن الحرب الدولية بمفهومها المعاصر؛

- العملية العسكري مصطلح ذو دلالة داخلية لايمكن سحبه دوليا، لتنافيه مع مبدأ السيادة وعدم التدخل وحظر القوة في العلاقات الدولية؛ وعليه فإن اعتماد روسيا مصطلح العملية العسكرية للدلالة على نزاعها مع أوكرانيا توظيف لايعكس حقيقة الواقائع الجارية والتي تتجه إلى منطق واحد يكرسه مصطلح الحرب الدولية؛

- المواثيق الدولية في موضوع النزاعات المسلحة أتت على ذكر العديد من المصطلحات منها(النزاع المسلح الدولي - النزاع المسلح غير الدولي - الحرب - العمل العدائي - العمل الانتقامي- التدخل العسكري - العمليات العسكرية...الخ)، ولكنها لم تعرفها وتميزها عن بعضها البعض؛

- مصطلح القوة المتضمن في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة واسع ويحتاج إلى ضبط وتدقيق في أي إصلاح مستقبلي لنظام الأمم المتحدة.

- ممارسات الدول لموضوع القوة تكيف وفقا لمصالح الدول وتتجاهل الالتزامات القانونية التي تعبر عنها صراحة المواثيق الدولية.

---

[38] عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 429 ـ 430.
Martin Dixon, Robert McCorquodale, Sarah Williams, Cases & Materials on International Law, Sixth Edition, oxford university press, 2016, p 596.

- المراجع:

- الكتب:

. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، الطبعة 1 ،2002.
. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002.
. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام ،المكتب المصري لتوزيع المطبوعات ، 2002.
. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA، 2002.
. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2007.
. عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
. علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة طبع.
. ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2004.
. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزء الثاني، 2002.
. مورتمر سيلرز، النظام العالمي الجديد، ترجمة صادق إبراهيم عودة، الطبعة الأولى، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان،2001.

- المقالات:

. جيمس ج ستيوارت، " نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003.
. محمود سامي جنينه، " بحوث في قانون الحرب " ، مجلة القانون والاقتصاد ، عدد 1 ،1941.

- Les ouvrages :

- Eric David, Principes de droit des conflits armés, 3édition, Bruylant Bruxelles, 2002.
-Martin Dixon, Robert McCorquodale, Sarah Williams, Cases & Materials on International Law, Sixth Edition, oxford university press, 2016.
- Catherine Roche, L'essentiel du Droit international public, 10 édition, Gualino Lextenso , 2019.

- Les articles :

- R.R.BAXTER, The Definition of war, R.E.D.I, Vol 16, 1960.